

أربعون حديثاً من صحيح السنة

في تحريم الخروج على الحكام المسلمين ..

واجتناب المظاهرات والفتنة

تقديم فضيلة الشيخ الناصح الأمين

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله

جمع

أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري

غفر الله له ولوالديه

حقوق الطبع غير محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناصح الأمين الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه
الله

اطلعت على هذه الرسالة المختصرة التي جمع فيها أخونا
الشيخ عدنان المصقري أربعين حديثاً من صحاح السنة وجملة من
الآثار في تحريم الخروج على حكام المسلمين واجتناب المظاهرات
والفتنة فرأيتها رسالة طيبة في بابها نوصي بطبعها ونشرها لحاجة
المسلمين إليها وإلى أمثالها والله الموفق.

كتبه يحيى بن علي الحجوري في ١٦ / ربيع أول ١٤٣٢ هـ

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذه رسالة مختصرة في ذكر بعض أدلة الكتاب والسنة في طاعة ولاية الأمور تحريم الخروج عليهم باليد أو اللسان أو القلب وتحريم المظاهرات الغنائية التي لا تعود على الناس إلا بالبلاء والخراب وفساد دينهم ودنياهم لو كانوا يعقلون، وذلك بلاغاً للناس لمن أراد الله هدايته وتبصيره .

وما ذلك إلا من حسن هذه الشريعة المباركة وحرصاً على سلامة الدماء وعلى حق الراعي والرعية ورحمة من الله تعالى ، نسأل الله أن يوفق المسلمين لإقامة دينهم والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو اليمان عدنان بن حسين المصقري

بسم الله الرحمن الرحيم

الأدلة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطيعوا رسوله
محمدًا صلى الله عليه وسلم، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة،
وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته.

ثم روى عن مجاهد في قوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم"، قال: أولو الفقه منكم.

وعن مجاهد في قوله: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم"، قال: أولو الفقه والعلم.

وعن ابن أبي نجيح: "وأولي الأمر منكم"، قال: أولو الفقه في
الدين والعقل.

وعن ابن عباس قوله: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم"، يعني: أهل الفقه والدين.

وعن مجاهد: "وأولي الأمر منكم"، قال: أهل العلم.
وعن عطاء بن السائب في قوله: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم"، قال: أولو العلم والفقه.
وعن عطاء: "وأولي الأمر منكم"، قال: الفقهاء والعلماء.
وعن الحسن في قوله: "وأولي الأمر منكم"، قال: هم العلماء.
وعن أبي العالية في قوله: "وأولي الأمر منكم"، قال: هم أهل
العلم، ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣] اهـ
وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا﴾ (٥٩).

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: (٣ / ٤٩٢):
فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية
بالطاعة.

قال ابن كثير رحمه الله: (٢ / ٣٤٥):
قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }
يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن

البصري، وأبو العالية: { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } يعني: العلماء. والظاهر -والله أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. وقد قال تعالى: { لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ } [المائدة: ٦٣] وقال تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني".

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ } أي: اتبعوا كتابه { وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } أي: خذوا بسلطته { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: "إنما الطاعة في المعروف". اهـ.

الأحاديث

قال الإمام البخاري رحمه الله: (٧١٣٧)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [أخرجه ومسلم (١٨٣٥)].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٧٢٠٠)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً». وأخرجه مسلم (١٧٠٩).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٣٤٥٥)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
فُرَاتِ الْقَرَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ
سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ
لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا
بِيعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْلَ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا
اسْتَرْعَاهُمْ». وأخرجه مسلم (١٨٤٢).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٣٦٠٣)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
وَهْبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَهِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ:
«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

وأخرجه مسلم (١٨٤٣).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٣٧٩٢)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً

فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ». وأخرجه مسلم (١٨٤٥).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٣٦٠٦)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَ بَنِي الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا: قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ» قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصِ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه مسلم (١٨٤٧)

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٤٧).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٦٥٣٠) و (٧٠٥٣)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وأخرجه مسلم (١٨٤٩).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٦٩٣)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم -
قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً».

وقال الإمام مسلم (١٨٣٦):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ
قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ
وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٣٧)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنْ
خَلِيلِي أَوْ صَانِي «أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ وَأَنْ
أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ
أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٣٨)

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حَجَّةَ الْوُدَّاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ: «أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٧١٤٤)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وأخرجه مسلم (١٨٣٩).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (٤٣٤٠)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخِرُونَ إِنَّمَا فَارَرْنَا

مِنْهَا فَذَكِّرُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِمَامِ الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ». وأخرجه مسلم (١٨٤٠).

وقال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». وأخرجه مسلم (١٨٤١).

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٤٤).

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ

وَمِمَّنْ مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَرُ وَنَهَا وَنَحْيٍ فِتْنَةٌ فَيَرَقُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَنَحْيٍ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَنَحْيٍ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٤٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

وقال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

وبنحوه عن جندب رواه مسلم (١٨٥٠).

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٤٨).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَايَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

أخرجه مسلم (١٨٥١).

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٥٢).

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٥٣).

حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٥٤).

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
صلى الله عليه وآله وسلم - قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ
فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا
نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا».

وقال الإمام مسلم رحمه الله: (١٨٥٥).

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه
وآله وسلم - قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ
وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ
وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ
بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا
تَكْرَهُونَهُ فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وقال الإمام أحمد رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله (٥٦١ / ٤).

وقال الإمام أحمد رحمه الله:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةُ إِلَّا لَشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَجَلُ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرُبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ وَقَالَ مَنْ كَانَ هُمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ

وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاعِمَةٌ وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَيِّعَتَهُ
وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ».

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله
(٥٦٥/٤).

وقال الإمام أحمد رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الصَّهْبَاءِ حَدَّثَنَا
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ
يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ نَفَرٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ
أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ
أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
وَأَنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ قَالَ فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي وَإِنْ مِنْ
طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ أَطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ».

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله
(٥٦٦/٤).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا
حَسَنَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ
تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً
قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الْإِمَامُ .

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله
(٥٦٧/٤).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ
حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ
بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُنْطَى بِهَا فَقَالَ

عِيسَى إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ فَقَالَ يَحْيَى أَخَشَى أَنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُحْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأَمْتَلًا الْمَسْجِدَ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوْهَنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنْ مَثَلٌ مِنْ أَشْرِكٍ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَايَكُمُ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ وَأَمَرُكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنْ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَأَمَرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَأَمَرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا

أَمَرَكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ
وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ
عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ
فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَأِنْ صَلَّى وَصَامَ
فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ».

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله
(٥٧٠ / ٤).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ
بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ
مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ: رَجُلٌ إِنْ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ
حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَتُحَدَّثَاتِ
الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله
(٥٧٤/٤).

وقال الإمام أحمد رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّ
أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ حَدَّثَهُ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
- صلى الله عليه وآله وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ
فَارَقَ الْجُمُعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا وَأَمَةً أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ
وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا
تَسْأَلُ عَنْهُمْ وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِذَاءَهُ
فَإِنَّ رِذَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَةُ الْعِزَّةِ وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَنُوطُ
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله
(٥٧٥/٤).

وقال الإمام النسائي رحمه الله:

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ

أَذَرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتِلَوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا
سُبْحَةً».

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله
(٥٧٦/٤).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ أَهْمَدَانِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ
الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ تِسْعَةُ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ
الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ
بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْخَوْضُ وَمَنْ لَمْ
يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي
وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْخَوْضُ».

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله.
(٣١٦٩-٣١٧٠).

وقال الإمام النسائي رحمه الله:

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ -
صلى الله عليه وآله وسلم- وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ أَيُّ الْجِهَادِ
أَفْضَلُ قَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

وعن أبي أمانة مثله وهما في الجامع الصحيح للإمام الوادعي
رحمه الله وبوب عليهما بقوله ، (باب الإنكار على الأمير المسلم إذا
خالف شرع الله بدون خروج لقتاله).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٧٥).

وقال ابن أبي عاصم رحمه الله في السنة: (٤٦٧ / ٢)

ثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الله بن حمران ، ثنا عبد الحميد بن
جعفر ، عن أبيه ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ، قال : أتاه رجل رحمه الله: يعني النبي صلى الله عليه
وسلم : وهو يقسم تبرأ يوم حنين ، فقال : يا محمد اعدل . فقال :

« ويحك إن لم أعدل ، عند من يلتمس العدل ؟ » ثم قال : « يوشك أن يأتي قوم مثل هذا ، يسألون كتاب الله وهم أعداؤه ، يقرءون كتاب الله ، محلقة رءوسهم ، إذا خرجوا فاضربوا أعناقهم »
وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٧٤).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ثُمَّ قَرَأَ {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ.

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله .

وقال الإمام أحمد رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: الْخَوَارِجُ هُمْ كِلَابُ النَّارِ.

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله .

حكم طلب الإمارة

وقال الإمام أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ.

وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله (٣٢٢٧).

وقال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

رواه البخاري ومسلم (١٦٥٢).

وقال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ.

رواه البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣).

وقال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ حُجْبِرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا.

رواه مسلم (١٨٢٥).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (ج ٨ / ص ٢٥٣)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ فَإِلَامِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ
 مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ
 فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
 وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ
 أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ. رواه البخاري ومسلم.

فصل في اقوال السلف والعلماء في طاعة ولاة الأمور

قال الطحاوي رحمه الله (ص ٤٢١ - شرح الطحاوية):
 «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات
 منهم».

وفي قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر للفيروز أبادي
 (١٢٤) قال: وَالطَّاعَةُ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تُنَازَعَ.

وفي العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام - (٣٥٩)

* شُهُودِ الْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْحُجِّ وَالْجِهَادِ مَعَ الْأُمَرَاءِ أَيَّا
 كَانُوا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَلَوْا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» .

وفي الإبانة عن أصول الديانة لابن بطة (١١' ٣١). وَمِنْ
النُّصَحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .
ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وسائر الصلوات
والجماعات خلف كل بر وفاجر كما روى أن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهم كان يصلي خلف الحجاج .

وقال الإمام أحمد - إمام أهل السنة: ((أصول السنة عندنا:
التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم
-، والاقتداء بهم.....، والسمع والطاعة للأئمة ... البرّ
... والفاجر؛ ومن وَلِيَّ الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به،
ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ... ماضٍ، وليس لأحد أن
يطعن عليهم، وينازعهم....، ومن خرج على إمام المسلمين - وقد
كان الناس اجتمعوا عليه، وأقرُّوا له بالخلافة بأي وجه كان
بالرضى، أو بالغلبة فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف
الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فإن مات الخارج
عليه مات ميتة جاهلية)) . من كتاب " أصول اعتقاد أهل السنة"
للإلكائي: (١ / ١٥٦ - ١٦١) .

قال أبو القاسم اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٦٧)

ثم السمع والطاعة للائمة وامراء المؤمنين البر والفاجر ومن
ولي الخلافة باجماع الناس ورضاهم .
لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه
امام برا كان او فاجرا فهو أمير المؤمنين .

والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البر والفاجر لا
يترك وقسمة الفيء واقامة الحدود للائمة الماضية ليس لأحد أن
يطعن عليهم ولا ينازعهم ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة قد
برىء من دفعها إليهم وأجزأت عنه برا كان أو فاجرا .

وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة قائمة ركعتان
من اعادها فهو مبتدع تارك للإيمان مخالف وليس له من فضل
الجمعة شيء إذا لم ير الجمعة خلف الائمة من كانوا برهم
وفاجرهم والسنة أن يصلوا خلفهم لا يكون في صدره حرج من
ذلك .

ومن خرج علي امام من ائمة المسلمين وقد اجتمع عليه
الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فهو
شاق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن رسول الله صلى
الله عليه و سلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية

ولا يحل قتال السلطان والا الخروج عليه لأحد من الناس
فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة .

قال أبو بكر بن الخلال في السنة (٩٦)

وأخبرني علي بن عيسى ، قال : سمعت حنبلا يقول في ولاية
الواثق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله ، أبو بكر بن عبيد ،
 وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، فجاءوا إلى أبي عبد
الله ، فاستأذنت لهم ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، هذا الأمر قد تفاقم
وفشا ، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد
الله : « فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ،
ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : « عليكم
بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا
المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في
عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر » ،
ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ، ودخلت أنا وأبي على
أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله
السلامة لنا ولأمة محمد ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، وقال أبي
: يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب ، قال : لا ، هذا خلاف الآثار

التي أمرنا فيها بالصبر » ، ثم ذكر أبو عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن ضربك فاصبر ، وإن . . . وإن فاصبر » ، فأمر بالصبر ،

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : ((لو كان لي دعوة مستجابة ما صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ ، قيل له : وكيف ذلك يا أبا علي ؟ ، قال : متى صيرتها في نفسي لم تجزني ، ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد)) . كما في حلية الأولياء : (٩١ / ٨) .

وقال الإمام أحمد مملياً ابنه عبد الله : ((وإني أسأل الله - عز وجل - أن يطيل بقاء أمير المؤمنين ، وأن يثبتته ، وأن يمدّه منه بمعونة ، إنه على كل شيء قدير)) . كتاب " السنة " لعبد الله : (١٤٠ / ١) .

وقال الإمام أحمد : ((لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان) . كما في " مجموع الفتاوى " : (٣٩١ / ٢٨) ، و " كشف القناع " : (٣٧ / ٢) .

وقال الحسن بن علي بن خلف البرهاري أبو محمد في شرح السنة (ص ٥١) (١٠٧) : وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان

بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله يقول فضيل بن عياض لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان قيل له يا أبا علي فسر لنا هذا قال إذا جعلتها في نفسي لم تعدني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.

وقال الطحاوي في عقيدة أهل السنة والجماعة: ((ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة)).
العقيدة مع شرحها لابن أبي العزّ (ص ٥٤٠).

ونقل ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية (ص ٨٤) عن - الأشعري - (٢٠) في الإبانة:
ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل بر وفاجر كما روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كان يصلي خلف الحجاج .

وأن المسح على الخفين سنة في الحضر والسفر خلافاً لقول من أنكر ذلك.

ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم
وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة .
وندين بإنكار الخروج بالسيف وترك القتال في الفتنة ...
ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وغيرها خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر،
وكذلك سائر الصلوات الخمس سنّة بالجماعات، كما روي عن عبد
الله بن عمر أنه كان يصلي خلفَ الحجاج ونرى الدعاء لأئمة
المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج
عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بترك الخروج عليهم
وترك القتال في الفتنة ...

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية - (٣ / ٣٩١) ط
المعارف .

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون
الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت
على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل
بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالترام
أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا
وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته .

وذكر الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : "إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه، مربوطة به، كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول : أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة.

وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيته؛ وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبإيعه أهله، كان الحكم فيه: أن يقتل إذا لم يتب؛ ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار.

فاعرف هذا؛ فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح

من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباغت،... لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعلقها". انتهى باختصار من "السييل الجرار": (٤/ ٥١٢).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-: ((الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا. لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم)). "الدرر السنية": (٧/ ٢٣٩).

قال ابن حجر: [١ / ١٩١]

قوله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) فقد مات ميتة جاهلية بكسر الميم أي على حالة الموت الجاهلي.

وقال النووي: [١٢ / ٢٣٨]

قوله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

قلت: وقد اتبع الجاهليين في الخروج على الحكام ونزع البيعة، والخروج من الطاعة كثير من المسلمين وقد قال بعض السلف: ما ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف، وخرج على ولادة الأمور.

وأشدهم الرافضة وجماعة الفساد أصحاب أسامة بن لادن الذي هو رأس الخوارج في زماننا والأخوان المسلمون وغيرهم من أصحاب الجمعيات التي تنطوي على مجالس سرية ونزع البيعة من ولادة الأمور ومبايعة بعض رؤسائهم ولا ننسى الصوفية فقد خرجوا ولا يزالون يمتنون أتباعهم بدولة علوية وما ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف، كفانا الله والمسلمين شرهم.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي في الأصول الستة :

الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين ونهى عن التفرق فيه، فبين الله هذا بياناً شافياً تفهمه العوام ، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا قبلنا فهلكوا، وذكر أنه أمر المسلمين بالاجتماع في الدين ونهاهم عن التفرق فيه ، ويزيده وضوحاً ما وردت به السنة من العجب العجيب في ذلك، ثم صار الأمر إلى أن الافتراق في أصول الدين وفروعه هو العلم والفقه في الدين ، وصار الاجتماع في الدين لا يقوله إلا زنديق أو مجنون.

الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً ، فبين الله هذا بياناً شائعاً كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدرأ ، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به . الجامع الفريد (٣٢٤).

وقال الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ننصح الجميع بلزوم السمع والطاعة ، والحذر من شق العصا والخروج على ولاية الأمور مما يروا من المنكرات العظيمة ، لأن هذا من دين الخوارج ، وهذا غلط ، هذا خلاف ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز لأحد شق العصا ، والخروج ، والذي يدعو إلى ذلك - الشرع أن - يُقتل والواجب على ولاية الأمور إن عرفوا من يدعو إلى هذا أن يأخذ على يديه بالقوة حتى لا تقع فتنة بين المسلمين . ا. هـ . راجع كتاب : " الفتاوى المهمة في تبصير الأمة " .

حكم المظاهرات وما فيها من المنكرات

فديننا علمنا بحمد الله محاسن الأخلاق ونهى عن مساوئها
ونهانا عن التشبه بالكفار وأن تقليدهم لا يعود على الناس بخير.
ومن المنكرات العظيمة التي نهى عنها الإسلام وحرّمها الله
ورسوله الخروج على الحكام وولادة الأمور فالواجب طاعتهم
والصبر عليهم وهذا خير من سفك الدماء وانتهاك الأعراض
وسلب الأموال وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من
أربعين دليلاً من الكتاب والسنة على السمع والطاعة لولادة الأمور
وإن ظلموا وفسقوا.. وهذا بإجماع العلماء والذين يخرجون على
ولادة أمورهم لا يريدون الدين ولا إقامة التوحيد والسنة والقضاء
على المنكر وإنما يريدون الدنيا ولا حول ولا قوة إلا بالله نسأل الله
أن يسلم بلادنا من الفتن وأن يهدي ولادة أمورنا وأن يعجل بزوال
من يريد الشر والفتن للبلاد والعباد.

فمن مفاصد المظاهرات:

١- أنها تشبه بالكفار وما أئتنا إلا منهم ولم تكن معروفة عند سلفنا الصالح الصحابة والتابعين بل لم يعرفها آبائنا من قبل... ومن تشبه بقوم فهو منهم .

٢- أنها من الفوضى وعدم حسن الخلق وهذا مذموم في الإسلام.

٣- أنها سبب لإثارة القلاقل والفتن.

٤- أنها سبب لسرقة أموال المسلمين من أصحاب الأغراض السيئة.

٥- أنها سبب لقتل النفس التي حرم الله .

٦- أنها سبب للخروج على ولاية الأمور بالقول والفعل.

٧- أنها سبب للتسلق على الولايات ممن لا يحسن.

وكل هذه محرمة في دين الله وأغلبها من كبائر الذنوب فكل من شارك فيها فهو متعاون على الإثم والعدوان وعليه من الإثم مثل آثام من تبعه والله المستعان.

ومن أقوال العلماء الربانيين في المظاهرات:

قال شيخنا يحى رعاه الله في ليلة الثلاثاء من (١٦/ربيع

الأول) لعام ١٤٣٢هـ

والله هؤلاء المظاهرون مفسدون سكارى في حب الدنيا
والذي ما يتدبر العواقب يخيب أما هؤلاء الخوارج فيجهزون
للثورة من زمن بعيد .

ومن عواقب هذه المظاهرات السيئة.

- تمرين الشعوب على فكر الخروج حتى لو كان الحاكم مسلماً
ورئيسنا مسلم وفيه خير للبلاد.
- إلى جعل البلدان في أيدي الكفار.
- إلى استغلال الثروات للكفار .
- إكثار الحروب التي ترهق البلاد وتشعل نار الفتنة.
- انتشار الظلم والظلم ظلمات يوم القيامة.
- تمزيق المسلمين وجعلهم هذر مذر بحيث تصير البلدة الواحدة
عدة دويلات.

- تصيير البلدان كالصومال لا حكومة لها.
- تكثير القتل والقتال والمعاصي وانتهاك الأعراض وترمل النساء
ويؤذى الصالحون.

- ضرب الدين وإشغال الناس بعضهم ببعض.
- انتشار الخوف وإبعاد الأمن .
- تمكين الرافضة والمكارمة وأعداء الدين.

- غلاء الأسعار حتى يصل ربها الكيس الدقيق إلى خمسين ألفاً وربما لا يوجد.
 - التضيق على البلدان المسلمة وسن سنة سيئة.
 - استغلال الممتلكات لبعض دون آخر.
- وهذا نقوله لله والله ما معنا من الدولة شيئاً.... الخ كلامه حفظه الله اهـ بتصرف .

وسؤل الشيخ مقبل رحمه الله كما في أسئلة أهل الحزم ص(٣)
السؤال الرابع: من أحق بالخطابة، وهل يجوز أن نستمع إلى
خطب الحزبيين ؟

الجواب : الأحق بالخطابة هو الذي ينتفع به الناس ويحذر
الناس من الشرك ولديه من الفصاحة والقدرة ما يجذب قلوب
المستمعين فهذا هو الذي ينبغي أن يتقدم في الخطابة وأما
الحكومات فإنها تحرص على أن يكون الخطباء هم الذين لا يمسون
سياستها وهم الذين يدعون إلى ما تريد إن دعت إلى حرب فلان
دعوا وإن دعت إلى ديمقراطية دعوا أو إلى حزبية دعوا أو إلى
مظاهرات دعوا فهذا لا ينبغي أن يُحضر خطبته وكذلك أيضاً
الحزبيون لا ينبغي أن تُحضر خطبهم فإنهم يدعون إلى الحزبية وإلى
الديمقراطية ويدعون أيضاً إلى حزبيهم ويوالون ويعادون على

حزبهم ، فأنا أنصح أن لا تُحضر خطب وزلا محاضرات الحزبيين ولا اجتماعاتهم.

قال رحمه الله كما في مجموع رسائل ص (٨٩): ولم أر أحداً أبصر في التلصص لاستخراج المال، من الإخوان المفلسين، فهم يصورون للناس أن القضية التي يدعون إليها هي الإسلام، وإذا لم يبذل المال في هذه القضية، انتصر الكفر على الإسلام، وهكذا القضية تلو القضية، وكلما انتهت تلك القضية ولم ير الناس لها أثراً في نصرة الدين، بل ربما تكون عاراً على الإسلام، شغلوا الناس بقضية أخرى، فأين ثمرة تلك المظاهرات التي يقلّدون فيها أعداء الإسلام، وأين ثمرات مؤتمر الوحدة والسلام؟ وأين ثمرات الانتخابات الطاغوتية؟ نحن نقول هذا حزناً على الدين، وتأساً من قلب الحقائق، لا أننا نغبطهم على جمع الأموال، فهم سيسألون عنها يوم القيامة.

وأخيراً، فإني أنصح الذين يلهثون بعد جمع الأموال، فالذي لم يتزوج قد أرشده الله ماذا يعمل فقال: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله}. اهـ كلامه رحمه الله.

وقال الشيخ يحيى رعاه الله: في الصباح الشارق في الرد على

الزنداني ص (١٣٩)

كلامه .. يتضمن الدعوة إلى المظاهرات الغربية التي لا مصدر لها إلا تقليد الكفار وقد استفاد بـيغواثهم الصغار هذه المشورة الخائنة فتراهم إذا ارتفعت بعض الأسعار أو انقطعت عليهم بعض المصالح يخرجون إلى الشوارع بقظهم والقظيظ هم ومن انخدع بهم من العوام فيصيحون ويصرخون ويؤذون ويزعجون ويسدون بعض الطرق ويعطلون حركة السيارات ويلعنون الحكومات، ومن صنع تلك الفعلات، ولقد حصل مرة أن أُصِدِرَ قرارٌ بإلغاء معاهدتهم التي تعتبر وكراً وإن شئت قلت: جحراً للحزبية فعملوا مظاهرات على مستوى مدن البلاد اليمينية ومنها مدينة حجة أتوا بطابور طويل من لابسـي الكرفـتات والبناطيل وجعلوا ينظمونهم على شكل مدرج فأطولهم أولهم وأقصرهم آخرهم وطفقوا يضربون الدفوف ويطوفون في المدينة ويقولون بصوت واحد:

صط 1 صط الهجمة العلمانية صط على المعاهد العلمية
إسلامية مية بمية صط لا شرقية ولا غربية صط

¹ صط: أي صد بالـدال المهملة لكن أهل صنعاء وحجة يبدلون الـدال طاء.

هكذا أخبرني من حضر فعلهم من إخواننا الثقات من أهل حجور فسبحان الله على كذب مفضوح يقولون: لا شرقية ولا غربية والمظاهرات من أين هي؟! فهل يجروء مسلم يخاف الله وعنده شيء من العلم أن يقول إنها من الإسلام وليست شرقية ولا غربية.

وهذا نص قول الزنداني نعيده للمطابقة: من صميم طبيعة الحق أن لا يهدأ لها ضجيج ولا يقر لها قرار حينما يتبين لها الحق. ا.هـ ثم إن واقعهم كذلك فتتحداهم أن ينكروا المظاهرات التي فعلوها ولا زالوا.

قال في ص (٧٤-٧٥): والمؤمن الصادق يعلم أن الله قد أكمل دينه بما أوحاه إلى رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)، وما بعد التمام إلا النقص، وما بعد الهدى إلا الضلال، فمن زعم أنه سيضيف إلى الدين شيئاً جديداً فقد زعم أن الله لم يكمل هذا الدين ويكون بذلك من الكافرين والعياذ بالله لأنه كذب بالآية السابقة ومن كذب بأية واحدة فهو كافر. ا.هـ

قلت: هذا الكلام صواب بقيد أن يكون الذي أضاف إلى الدين شيئاً ليس منه متعمداً لذلك على علم غير مكره ولا متأول، لكن أخي في الله لو رجعت إلى أعمال هذه الفرقة بما فيها عبدالمجيد الزنداني لرأيت أنه ينطبق عليهم قول الله تعالى: (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ).

وقوله تعالى:

(اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ)، وَأَنْتُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: (شَهِدْ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ).

فالزنداني قد حكم على نفسه بنفسه فبالله أنشدك أيها الرجل إن عندك إنصاف أأست ممن يدعو إلى الحزبية التعددية وهي ليست من الإسلام؟ أأست ممن يدعو إلى الانتخابات وهي ليست من الإسلام؟ أأست ممن يدعو إلى الديمقراطية وهي ليست من الإسلام؟ أأست ممن يدعو إلى محبة الكافرين ووحدة الأديان؟ فكم آية من القرآن حرفت؟. وكم سنة هجرت؟ وكم بدعة أحدثت؟ وكم شاب أفسدت؟ وكم ضال نصرت؟ وكم سلفي صالح ظلمت؟ فهل هذه الطامات والبدع والمنكرات والظلمات على الظلمات هل أدخلتها في الدين أم ماذا؟. الجواب نتركه لك!.

الموعِدَ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ). اهـ

ومن فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج)
١٥ / ص ٣٨٤)

ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات
الغوغائية التي لا تحترم مالا ولا نفسا ولا عرضا، ولا تمت إلى
الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودينه، ويأمن على نفسه
وعرضه وماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...
عبد العزيز آل الشيخ ...

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج)
١٥ / ص ٣٤٦) الفتوى رقم (٢٢٢٧)

س: صار من أناس أجانب مظاهرات، وقبض عليهم من
قبل الجهات المختصة، وأمرت جهات الاختصاص بهدم محلاتهم،
وانتشر شيء من عفشهم وأمتعتهم، وصار الناس يتخطفون من
تلك الأمتعة وذلك العفش، فهل على أحد أخذ من ذلك شيئا إثم،

وهل يحرم ذلك؟ وإذا كان أحد أخذ من ذلك وهو يحرم ويريد التحلل من ذلك فماذا يفعل ليتحلل من ذلك؟ أفتونا مشكورين.

ج: الأصل أن المسلم معصوم الدم والمال والعرض، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه في شيء من ذلك بغير حق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهو يخطب: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. صحيح البخاري (١٠٥)، صحيح مسلم (١٦٧٩)، مسند أحمد بن حنبل (٣٧/٥)، سنن الدارمي (١٩١٦).

وقوله في المال: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه. صحيح البخاري الرقاق (٦١١٦)، صحيح مسلم (٢٧٥٧)، مسند أحمد بن حنبل (٧٨/٣).

وقوله: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه. سنن ابن ماجه (٤١٢١). والحالة التي ذكرتها من تظاهر بعض الناس، وهدم المسئولين لمحللاتهم، لا تبيح للناس أخذ شيء من أمتعتهم، ومن أخذ شيئاً يعتبر ظالماً، متعدياً عاصياً، بأخذه لذلك المتاع، يجب عليه المبادرة بالتوبة والاستغفار، ورد ما أخذ إلى صاحب البيت الذي انتشر منه.

وقال العلامة ابن باز عليه رحمة الله:

ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة فالمسيرات في الشوارع والهاتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن ، فتتصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضاداتها بكل ممكن فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده ، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالّت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فالنصيحة مني لكل داع إلى الله أن يستعمل الرفق في كلامه وفي خطبته وفي مكاتباته وفي جميع تصرفاته حول الدعوة ، يحرص على الرفق مع كل أحد إلا من ظلم ، وليس هناك طريق أصح للدعوة من طريق الرسل فهم القدوة وهم الأئمة وقد صبروا ، صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ، وصبر هود ، وصبر صالح ،

وصبر شعيب ، وصبر إبراهيم ، وصبر لوط ، وهكذا غيرهم من الرسل ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم.

مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٦ / ٤٤٧)

وقال رحمه الله تعالى:

أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في مواسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها.

لإعلان البراءة من المشركين فذلك بدعة لا أصل لها ، ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم ، فالواجب على كل من كان يفعل تركه ، والواجب على الدولة وفقها الله منعه ؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج وغيرهم ، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } الآية ، ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام ، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، وقال سبحانه : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } وقال عز وجل : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا

هذا ما ليس منه فهو رد. متفق على صحته ، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في خطبة الجمعة : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة أخرجهم مسلم في صحيحه ، وقال عليه الصلاة والسلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجهم مسلم أيضاً. اهـ من مجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ٨ / ص ١٥٤)

وسؤل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم، هل يجوز هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص؟

الجواب: عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية

قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن. وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف.

لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٧٩ / ص ١٨)

وسؤل: ابتلينا في بلادنا بمن يرى بجواز المظاهرات في إنكار المنكر، فإذا رأوا منكراً معيناً تجمعوا وعملوا مظاهرة ويحتجون أن ولي الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور؟.

الشيخ: أولاً: إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهول، وربما يكون فيها نساء أحياناً فهني منكر ولا خير فيها.... الخ. من لقاءات الباب المفتوح - (ج ٢٠١ / ص ٢٧).

وسؤل الشيخ العباد - شرح سنن أبي داود (٢٩ / ٢١٥)

السؤال: حديث أبي هريرة في الرجل الذي جاء يشكو جاره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اطرح متاعك في الطريق) استدل به بعض الناس على جواز المظاهرات، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هؤلاء يتشبثون بخيوط العنكبوت كما يقال، ويبحثون عن شيء يبنون عليه باطلهم. المظاهرات من قبيل الفوضى، وهذا الرجل أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يفعل ذلك حتى إن جاره يتأثر بسبب ذلك. ثم أيضاً في هذا الزمان لا يقال: إن كل من يشتكي جاره يكون مصيباً، قد يكون هذا الذي يشتكي جاره هو الأظلم، بخلاف هذا الذي أرشده الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه مظلوم. في هذا الزمان بعض الجيران يحصل بينه وبين جاره شيء، وكل واحد يقول إنه يؤذيني، وقد يكون هذا الذي خرج وأظهر متاعه أسوأ من ذلك الذي لم يخرج متاعه، فلا يقال إن الحديث على إطلاقه في كل جاره؛ لأن أحوال الناس تتفاوت وتتغير، مثل ما مر بنا في حديث ابن عمر في البر من كون أبيه عمر رضي الله عنه قال له: طلق امرأتك! فالناس يتفاوتون، فبعض الآباء قد يكون هو نفسه السيئ، وقد يكون نفسه هو الذي عنده انحراف وعنده فسق، والزوجة تكون صالحة، فلا يقال: إن كل أب يكون مثل عمر، ولا يقال أيضاً: كل جار يكون مثل هذا الذي أرشده الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يخرج متاعه إلى الطريق.

والحمد لله رب العالمين